ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا
اخر ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله **والختام**
هذا الشرح بخاتمة تشتمل على ابواب **الباب**
الاول في الرد وذوي الارحام وفيه فصول
الفصل الاول في الخلاف فيهما عند الحنفية
والحنابلة اذا كان للورثة اصحاب فروض لا يستغرق
فيرد الباقي عليهم بنسبة فروضهم ما عدا
الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن للورثة
من الجمع على ارثهم او كان له احد الزوجين وكان
له احد من ذوي الارحام فماله في الاولى او الفاضل
بعد فرض الزوجية في الثانية لذوي الارحام
وسيأتي تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة
من الجمع على ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق فماله
او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم
امر لا واما عندنا معاشر الشافعية فاصل
المذهب كمذهب المالكية والمفتى به من مذهبنا
الذي افتى به المتاخرون من الشافعية وهو
المذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون
الامام غير عادل القول بالرد على اهل الفروض
غير

غير الزوجين ما فضل عن فروضهم الذي منها
فرض احد الزوجين بالنسبة وستاتي كيفيته
فان لم يكن احد من اهل الفروض الذي يرد عليهم
فماله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين لذوي
الارحام على ما ياتي وان انتظم امر بيت المال
فالمال له دون الرد وذوي الارحام **الفصل**
الثاني في الرد وهو ضد العول فهو زيادة
في انصبا الورثة ونقصان في السهام وقدمنا انه
لا يرد على الزوجين فان لم يكن هناك احد الزوجين
فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام او ولد ام
فله المال فرضا ورد او كان من يرد عليه صنفا واحدا
كاولاد ام او جدات فاصل المسئلة من عددهم
كالعصبة او كان من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت
فروضهم من اصل المسئلة لتلك الفروض فالمجتمع
اصل لمسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل
مسئلة تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان
مسائل الرد التي لبس فيها احد الزوجين كلها
منقطعة من سنة وانها قد تحتاج لتصحيح وان
كان هناك احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج

Copyright King Saud University